سياسة الرقابة الداخلية والإشراف والمتابعة

لمؤسسة ريالي الأهلية

المادة الأولى: مقدمة .....
المادة الثانية: نطاق السياسة.....
المادة الثالثة: أهداف السياسة .....
المادة الرابعة: مبادئ الرقابة الداخلية .....
المادة الخامسة: مسؤوليات الرقابة الداخلية.....
المادة السادسة: عناصر الرقابة الداخلية .....
المادة السابعة: الأحكام الختامية.....

المادة الأولى: مقدمة

تتمثل سياسة الرقابة الداخلية "السياسة" في مجموعة من الإجراءات المتعلقة بإدارة المخاطر لمؤسسة ريالي الأهلية "المؤسسة" وتطبيق أحكام قواعد الحوكمة التي تضمن اتباع معايير واضحة للرقابة والإشراف في جميع المستويات الإدارية والتنفيذية للمؤسسة، كما تهدف إلى حماية موارد وممتلكات وأصول المؤسسة من أي تصرفات غير سليمة أو غير مرغوب بها، والحصول على بيانات دقيقة والمعلومات المالية بشكل سليم، كما تساهم في تحقيق أهداف المؤسسة بكفاءة وفعالية والامتثال للأنظمة واللوائح ذات العلاقة والسياسات الداخلية للمؤسسة.

المادة الثانية: نطاق السياسة

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة من تربطهم علاقة إدارية أو تعاقدية أو تطوعية بالمؤسسة، ويستثنى من ذلك من تصدر لهم سياسات خاصة وفقاً للأنظمة.

المادة الثالثة: أهداف السياسة

١. **الرقابة على المؤسسة:**

تتجلى الغاية من هذه السياسة إلى الرقابة والإشراف على الأنشطة المتعددة للمؤسسة وعوامل إنتاجها ونفقاتها وتكاليفها وعوائدها والتأكد من مطابقتها لأهداف الجمعية وأنها تحقق رؤيتها ورسالتها المنشودة، كما تساهم في خلق مستوى عالي من الرقابة على مختلف العناصر المراد الإشراف عليها.

٢. **التأكد من عدالة ونزاهة التقارير المالية**

يعد من أهم الغايات لدى المؤسسة هو حماية أصول المؤسسة والتأكد من نزاهة التقارير المالية، كما تسعى من خلالها إلى فرض حماية مادية وحماية محاسبية لجميع عناصر الأصول لديها.

٣. **ضمان نوعية المعلومات**

تضمن المؤسسة جودة ودقة المعلومات، من خلال العناية بمنهجية ونظام معلوماتي يعالج البيانات من أجل ضمان الوصول إلى نتائج معلوماتية صحيحة ودقيقة.

٤. **تعزيز الكفاءة والجودة**

تساهم أحكام هذه السياسة في ضمان الاستعمال الأمثل والأكثر كفاءة لموارد المؤسسة وبما يتوافق مع تحقيق أهدافها والخطط الاستراتيجية لديها.

٥. **التأكد من التزام المؤسسة بكافة القوانين والسياسات المنظمة لعملها.**

تعزز هذه السياسة إلى تشجيع الالتزام بالأنظمة واللوائح الصادرة من الجهات المختصة بالمملكة العربية السعودية، والامتثال للسياسات الداخلية للمؤسسة والتي من شأنها أن تكفل للمؤسسة التطبيق الأمثل لتلك الأنظمة والسياسات واللوائح.

المادة الرابعة: مبادئ الرقابة الداخلية

١. **مبدأ الشمولية**

أن يعمل كافة أصحاب المصلحة في هيكل المؤسسة بممارسة أنشطة المتابعة لتتمكن المؤسسة من تجنب الثغرات.

٢. **مبدأ التكامل**

يتم ذلك من خلال تكامل أساليب الرقابة الداخلية مع الأنظمة واللوائح التنظيمية والخطط الاستراتيجية والتنفيذية للمؤسسة.

٣. **مبدأ الوضوح والبساطة**

تم إعداد سياسة الرقابة الداخلية بطريقة سهلة تساعد في سهولة فهم الاطراف ذوي العلاقة وكافة أصحاب المصلحة لها، وذلك بغاية الإسهام في التطبيق الناجح والوصول للنتائج المرجوة.

٤. **مبدأ سرعة كشف الانحرافات والإبلاغ**

تعزز هذه السياسة آليات كشف الانحرافات والتبليغ عنها بسرعة، تحديد أسباب ذلك ومعالجته وتصحيح المشاكل والانحرافات.

٥. **مبدأ الدقة والمصداقية**

وذلك من خلال رصد المعلومات بدقة وتحديد مصادرها، للمساهمة في صناعة القرارات السليمة وتبني الإجراءات المناسبة.

المادة الخامسة: مسؤوليات الرقابة الداخلية

١. مجلس الأمناء: حيث يتمتع بأوسع سلطات الرقابة والإشراف والمتابعة، والتي منها المراجع الخارجي، المراجع الداخلي، واللجنة التنفيذية، والمشرف المالي.

٢. لجنة المراجعة الداخلية: الرقابة على أعمال المؤسسة والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير والقوائم المالية وأنظمة الرقابة الدالية فيها بما يشمل مراجعة التقارير المالية، التحقق من كفاءة وفعالية نظم الرقابة الداخلية وتقييماه، التوصية

لمجلس لأمناء لتعيين مراجع الحسابات الخارجي، وضمان الامتثال للأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات العلاقة.

٣. المدير التنفيذي: ويمارس الرقابة والإشراف من خلال المتابعة اليومية والاجتماعات والتقارير والمعاينة المباشرة.

٤. مديرو الإدارات والأقسام والمشاريع: ويتولى كل منهم ممارسة التدقيق على اعمال التنفيذ ومراجعة التقارير والمخرجات والوثائق بما يضمن سلامة الأداء.

٥. العاملون: يتحمل كل عامل مسؤولية الدقة والمصداقية في أعمال، والالتزام بالإبلاغ عن أي ممارسات غير سليمة أو أخطاء أو ثغرات قد يلاحظها وفقاً لسياسة الإبلاغ عن الشكاوى لدى المؤسسة.

المادة السادسة: عناصر الرقابة الداخلية

يتعين على لجنة المراجعة الداخلية للمؤسسة الرقابة على أعمال المؤسسة والتأكد من توافر عناصر الرقابة الداخلية والتي من أهمها ما يلي:

أولاً: التقارير المالية

أ- مراجعة القوائم والبيانات المالية للمؤسسة قبل عرضها على مجلس الأمناء، لضمان نزاهتها وعدالتها وشفافيتها، وإبداء رأيها حيال ذلك.

ب-إبداء الرأي الفني ـ بناء على طلب مجلس الأمناء ـ فيما إذا كان تقرير المجلس والقوائم المالية للمؤسسة صحيحة ومتوازنة ومفهومة وتتضمن المعلومات التي تتيح لأعضاء مجلس الأمناء والجهة المشرفة تقييم المركز المالي للمؤسسة، وأدائها، ونموذج عملها، واستراتيجيتها.

ت-مراقبة سلامة البيانات المالية للمؤسسة وتقاريرها الدورية والنظر في أية بنود هامة وغير معتادة ترد أو يجب إيرادها في تلك التقارير، ودراسة أية مسائل مهمة أو غير مألوفة تتضمنها التقارير المالية والحسابات، والبحث بدقة في أي مسائل يثيرها المشرف المالي أو مراجع الحسابات.

ث-التأكد من التقيد بالمعايير المحاسبية الصادرة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين وبالنماذج والتقارير المحاسبية التي تصدرها الجهة التنظيمية.

ج- التحقق من التقديرات المحاسبية في المسائل الجوهرية الواردة في التقارير المالية، والتحقق من احتواء التقرير المالي السنوي على الإيضاحات الضرورية حول البيانات المالية بما في ذلك الإفصاح عن السياسات المحاسبية الرئيسة التي تتبعها المؤسسة في إعداد حساباتها.

ح- التحقق من وجود نظام متقدم يعمل على حفظ نسخ إضافية ـ بشكل دوري ـ لكافة المستندات المالية في مكان آمن بما يمكن من استخدامها في الحالات الطارئة.

خ- دراسة السياسات المحاسبية المتبعة في المؤسسة وإبداء الرأي والتوصية لمجلس الأمناء بشأنها.

د- تزويد الجهة المختصة بحساب المؤسسة الختامي للسنة المنتهية بعد اعتماده من مجلس الأمناء خلال مدة أقصاها أربعة أشهر من نهاية السنة المالية.

ثانياً: المراجعة الداخلية

أ- التحقق من كفاءة وفاعلية نظم الرقابة الداخلية وتقييمها والتحقق من أن نظم الرقابة الداخلية المتعلقة بالأمور المالية والإدارية تتسم بالشمولية ويتم مراقبتها ومراجعتها في الوقت المناسب، وكذلك التأكد من كفاية الموارد البشرية المخصصة للوظائف الرقابية، وإعداد تقرير مكتوب يتضمن توصياتها

ورأيها في مدى كفاية هذه النظم وما أنجزته من أعمال تدخل في نطاق اختصاصها، على أن تزود اللجنة أعضاء مجلس الأمناء بنسخة منه، ويتلى التقرير أثناء انعقاد اجتماع مجلس الأمناء.

ب-القيام بإجراءات الفحص الخاصة بأنشطة وعمليات محددة ذات علاقة بالمركز المالي للمؤسسة.

ت-دراسة تقارير المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملاحظات الواردة فيها.

ث-الرقابة والإشراف على أداء وأنشطة المراجع الداخلي أو إدارة المراجعة الداخلية في المؤسسة إن وجدت، للتحقق من توفّر المواد اللازمة وفعاليتها في أداء الأعمال والمهام المنوطة بها.

ثالثاً: ضمان الالتزام

أ- مراجعة نتائج تقارير الجهات الرقابية والتحقق من اتخاذ المؤسسة للإجراءات اللازمة بشأنها.

ب-التحقق من التزام المؤسسة بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات العلاقة.

ت-الرفع إلى مجلس الأمناء والإدارة التنفيذية بما تراه من مسائل ترى ضرورة اتخاذ إجراء بشأنها، وإبداء توصياتها بالخطوات التي يلزم اتخاذها.

المادة السابعة: الأحكام الختامية

تطبق هذه السياسة من تاريخ اعتمادها من قبل مجلس الأمناء. يتم مراجعة هذه السياسة بشكل دوري من قبل لجنة المراجعة الداخلية، ويتم عرض أي تعديلات مقترحة على مجلس الأمناء لاعتمادها، كما تعد هذه السياسة مكملة لما ورد في الأنظمة واللوائح الصادرة من الجهات التنظيمية بالمملكة العربية السعودية ولا تكون بديلة عنها، وفي حال وجود أي تعارض بين السياسات الداخلية والسياسات المحلية الصادرة من الجهات المختصة فإن الأنظمة واللوائح الصادرة من الجهات المختصة تكون هي السائدة.